

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٧٩

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٨  
بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ جمع الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥  
وعلق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد / أحمد  
مصطفى عبد الآخر بالأمانة العامة لحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة  
لتنفيذ جمع الحديد والصلب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل المادتين (١٢) و(١١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩  
المشار إليه أعلاه الآتيان :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لتنفيذ الجمعيات الصناعية  
التعدينية مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع  
وزير الصناعة والثروة المعdenية وتسري في شأنها أحكام القانون رقم ٦١  
لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ - تختص هذه الهيئة بكل ما يتعلق بتنفيذ الجمعيات الصناعية  
والتعدينية للتوسيع في خطة إنتاج الحديد والصلب وما يسند إليها من  
المشروعات الصناعية والتعدينية الكبرى بقرار من وزير الصناعة  
والثروة المعدنية وما يتربّع على ذلك من مشروعات أخرى تتصل بها اتصالاً  
مباشراً سواء كانت مشروعات تكيلية أو مشروعات مرافق متعلقة بها  
و خاصة الأعمال الآتية :

- ١ - إجراء جميع الأبحاث والدراسات الازمة لتنفيذ هذه المشروعات .
- ٢ - وضع برنامج تنفيذ المشروعات .
- ٣ - القيام بإجراء التنفيذ إما بنفسها أو بواسطةغير .

(المادة الثانية)

يجوز للهيئة العامة لتنفيذ الجمعيات الصناعية والتعدينية إنشاء شركات  
مساهمة بفرداتها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة وزير الصناعة  
والثروة المعدنية ، ويجوز تداول أملاك هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٢٩٩ (٨ يناير ١٩٧٩)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥

وعلق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد / أحمد  
مصطفى عبد الآخر بالأمانة العامة لحكم المحلي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس أحمد مصطفى عبد الآخر برئاسة الجمهورية  
بدرجة وزير اعتباراً من ٩ ديسمبر ١٩٧٨

(المادة الثانية)

هل الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ؟

صدر برئاسة الجمهورية في أول سفر سنة ١٢٩٩ (١٢٩٩ ديسمبر ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٧٩

بشأن منح وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية لضابط

بمناسبة بلوغه السن المقررة للتقاعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية

قرر :

(المادة الأولى)

بنحو وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية للواء (طبيب) محمد سعد الدين  
محمد على عمر - نقديراً لما أداه من خدمات جليلة للبلاد أثناء خدمته  
بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المسلحة

تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١ سفر سنة ١٢٩٩ (٣ يناير ١٩٧٩)

أنور السادات